

Distr.
GENERAL

A/RES/54/253
22 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/691)]

٢٥٣/٥٤ - صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

إن الجمعية العامة

تقرر:

١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقاً للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠٠؛

٣ - ويخص من مخصص الدفعات المقدمة هذا:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدماً من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يختص بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥ - يُؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظاراً لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٢٥٢/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغاً في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يُؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

الجلسة العامة ٨٨

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩